

ليضربه مائة سوط او خشبة فضربه باية مشدودة او ضربه  
 في الثانية بعد ان عليه مائة غصن بزوان مثل في اصابه الكحل او  
 مائة سوط يدبر هذا ولا يغارقه حتى يستوي فقارقه وليدوقه  
 او يغلي او ابراه او اعالبه او اعالجته لان فارقه غيره فان  
 استوفى فارقه ووجهه غير حرقه وجملة او دريام تحت  
 او اراي سكر الرفع للقاضي من اة بر بالرفع القاضي فان مات  
 وتمن فلم يرفعه حنت او الي قاض بر يكل قاض او الي القاضي  
 الغلابي بر الرفع اليه ولو عرفوا فانوي مادام قاض وتمن  
 فلم يرفعه حتى عزل حنت **فصل** حلف لا يفعل  
 كذا واطلق حنت بفعله لا بفعله وكيله الا فيما لو حلف  
 لا يبيع حنت بقبول وكيله لا بقبوله هو لغيره ولا يحنت  
 بفاسد البسك او لا يحنت حنت بتملك تطوع في حياة اكل  
 يتصدق لم يحنت بهمة او لا ياكل طعاما او من طعام اشتره  
 يدحنت با اشتراه وحده ولو سلم الا ان اختلط بغيره  
 ولم يظن اكله منه او لا يدحنت بالاشتراه ان يدحنت بدار  
 اخذها بلا اشتراك شفقة **كتاب**  
**التذوق** اركانه صفة مندور وناذر وشرطه اسلام  
 واحتيال

سبق كل وقطعه المسافة بالاندر وعلم عوز وبقية عن شرطه منها  
 حمل لقلها هولها وبتوبه نغم ولا يغز فان سبها الا للوصين  
 او سبهاه وجبا معا او يسبق احد فلا شعول احد او جامع احد  
 ففرض هذا لنفسه عوض المتأخر للحمل ومن منه ولا يفرض  
 المتأخر للسابق ولو تسابق جمع وشرط للتأخر في الاول او  
 دونه صرح وسبق ذي حق بتكدي ذي حافض يعق وشرط  
 لمناصلة بيان بادي وعددي واصابة ويومان قدر عزم  
 وارتفاعه ان لم يغلب عرف فيها الا بادرة بان يدبر احدهما  
 باصابة للشرط من عدد معلوم مع استحقاقها في الزرع والبا  
 منه فيهما او احاطة بان تزيد اصابة على اصابة سائر الكفا  
 منه ولا نوب. وحمل المطلق على المبادر واول نوبه وقوس  
 وسهم فان عين لغاو جاز ان يالله بخله وشرط منه مفسد  
 وسن بيان صفة اصابة الفرض من فرع وهو مجردها او شرط  
 بان يتقبه ويسقط او حسق بان يثبت فيه وان سقط او  
 سرق بان ينفذ فان اطلقا في القرض ولو عين زعيان حزين  
 مساوين جاز للفرقة فان عين من خلفه راسيا واغلق بطل  
 فيه وفي تحاله في الباقي ولم العسخ فان اجاز او اوتار عوا